أصول الحديث

للشَّيخ محمَّد المكِّي بن عزوز رَحِمَهُ اللَّهُ

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحَمْدُ لله وَكَفَىٰ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ.

أُصُولُ الحَدِيثِ:

عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ أَحْوَالُ الرَّاوِي وَالمَرْوِي مِنْ حَيْثُ القَبُولُ وَالرَدُّ.

الحَدِيثُ:

مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا ـ أَيْ: سُكُوتًا ـ، وَيُلْحَقُ بِهِ أَوْصَافُهُ وَسِيرَتُهُ.

مِثَالُ التَّقْرِيرِ: الزِّيَادَةُ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ المَعْلُومَةِ «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ...إلخ» فَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي داود: «وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ يَا ذَا المَعَارِجِ وَنَحْوِهِ مِنَ الكَلَامِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ وَلَا يَقُولُ شَيْئًا»، فَهَذَا تَقْرِيرٌ مِنْهُ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ الجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ الاقْتِصَارُ عَلَىٰ التَّلْبِيَةِ النَّبَوِيَّةِ أَفْضَلُ.

الأَثَرُ: قَوْلُ الصَّحَابِي وَالتَّابِعِي.

الخَبَرُ: أَعَمُّ، فَهُوَ يَشْمَلُ الحَدِيثَ وَالخَبَرَ، وَأَمَّا مَنْ بَعُدَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ مِنَ العُلَمَاءِ فَيُقَالُ لِكَلَامِهِمْ: قَوْلٌ وَمَذْهَبٌ.

ثُمَّ الحَدِيثُ يَنْقَسِمُ إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: صَحِيحٍ وَحَسَنٍ وَضَعِيفٍ.

فَالصَّحِيحُ:

مَا وَرَدَ بِنَقْلِ عَدْلٍ، تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ، وَلَا شَاذٍّ، فِي خَمْسَةِ شُرُوطٍ.

وَأَشَدُّ الحُفَّاظِ مُحَافَظَةً عَلَىٰ هَذِهِ الشُّرُوطِ: الشَّيْخَانُ، وَلِذَا أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ وَجَهَابِذَةُ الأَئِمَّةِ عَلَىٰ صِحَّةِ مَرْوِيِّهِمَا.

زَادَ البُخَارِي عَلَىٰ الشُّرُوطِ المَذْكُورَةِ فِي الصَّحِيحِ ثُبُوتَ اللِّقَاءِ بَيْنَ الرَّاوِي وَالمَرْوِيِّ عَنْهُ، وَمُسْلِمٌ يَكْتَفِي بِالمُعَاصَرَةِ اعْتِمَادًا عَلَىٰ صِدْقِ الرَّاوِي وَقُوَّةَ الثِّقَةِ بِهِ.

وَأَعْلَىٰ الصَّحِيحِ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ، ثُمَّ مَا انْفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ، ثُمَّ الصَّحِيحُ مِنْ غَيْرِهِمَا.

فَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجَّحُ رِوَايَةُ الصَّحِيحَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا.

الحَسَنُ لِذَاتِهِ:

مِثْلُ الصَّحِيحِ بِشَرْطِهِ، إِلَّا أَنَّ رِجَالَهُ لَمْ تَشْتَهِرْ اشْتِهَارَ رِجَالِ الصَّحِيحِ فِي العَدَالَةِ وَتَمَامِ الضَّبْطِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ الحَسَنَةِ يَرْتَقِي إِلَىٰ رُتْبَةِ الصَّحِيحِ.

الحَسَنُ لِغَيْرِهِ:

أَنْ يَكُونَ فِي سَنَدِهِ مَسْتُورٌ، لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّغَفُّلِ، وَلَمْ يُتَّهَمْ بِالكَذِبِ، وَلَا الفُسُوقِ، مَعَ اعْتِضَادِهِ بِطَرِيقٍ آخَرَ.

ثُمَّ الصَّحِيحُ وَالحَسَنُ لِذَاتِهِ كِلَاهُمَا حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهِ، وَكَذَلِكَ الحَسَنُ لِغَيْرِهِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، لِأَنَّ الطُّرُقَ الضَّعِيفَةَ إِذَا كَثُرَتْ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، فَتَنْهَضُ

لِلِاحْتِجَاجِ بِهَا.

الضَّعِيفُ:

مَا قَصُرَ عَنْ رُتْبَةِ الحَسَنِ بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ تِلْكَ الشُّرُوطِ الخَمْسَةِ، وَأَنْوَاعُهُ كَثِيرَةٌ سَتَأْتِي فِي مَحَلِّهَا مُفَصَّلَةً إِنْ شَاءَ اللهُ.

المَرْفُوعُ:

مَا أُضِيفَ إِلَىٰ النَّبِي ﷺ وَلَوْ مِنْ مُتَأَخِّرٍ لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ.

المَوْقُوفُ:

مَا أُضِيفَ إِلَىٰ الصَّحَابِيِّ.

المَقْطُوعُ:

مَا أُضِيفَ إِلَىٰ التَّابِعِي.

تَنْبِيهٌ:

مِنَ المَرْفُوعِ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، «أُمِرْنَا بِكَذَا»، أَوْ «نُهِينَا عَنْ كَذَا»، كَقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ ـ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَيْنِ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ»، وَ«نُهِينَ عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ». رواه البخاري وغيره.

مِثَالُ التَّعْبِيرِ بِالسُّنَّةِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ صَلَّىٰ عَلَىٰ جَنَازَةٍ بِالفَاتِحَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الأُولَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي لَمْ أَقْرَأْ بِهَا جَهْرًا إِلَّا لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» وَالحَدِيثُ فِي صَحِيحِ البُخَارِي وَغَيْرِهِ.

وَمِنَ المَرْفُوعِ: مَا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، كَـ«ذِكْرِ السَّبَبِ فِي نُزُولِ الآيَةِ»، أَوْ «شَيْءٍ مِنَ المُغَيَّبَاتِ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا أَوِ الآخِرَةِ»، وَقَوْلُ التَّابِعِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كَذَا»، فَالرَّاجِحُ

أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ المَرْفُوعِ إِلَّا مِنْ سَعِيدِ بنِ المُسَيّبِ التَّابِعِيِّ الجَلِيلِ.

المُتَّصِل:

هُوَ المَوْصُولُ بِالمَنْقُولِ عَنْهُ سَنَدًا، سَوَاء كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ المَقْطُوعُ إِلَّا إِذَا قَيَّدَهُ.

المُسْنَد:

هُوَ المَرْفُوعُ المُتَّصِلُ عَلَىٰ الأَصَحِّ، فَيَخْرُجُ المَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ وَالمُنْقَطِعُ وَنَحْوُهُ.

المُرْسَلُ:

سُقُوطُ اسْمِ الصَّحَابِي مِنَ السَّنَدِ، أَيْ: قَوْلُ التَّابِعِي: قَالَ ﷺ كَذَا أَوْ فَعَلَ كَذَا، وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ الحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ، وَخَالَفَهُمْ جُمْهُورُ المُحَدِّثِينَ حَتَّىٰ مِنْ أَهْلِ المَذْهَبَيْنِ الحَنَفِي وَالمَالِكِي، فَجَعَلُوهُ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ ثِقَةِ الوَاسِطَةِ المَحْذُوفِ، وَقَدْ يَكُونُ مُتَعَدِّدًا، لِأَنَّ التَّابِعِينَ يَرْوِي بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ إِلَىٰ خَمْسَةٍ أَوْ أَكْثَرَ، تَابِعِيٌّ عَنْ تَابِعِي، فَإِذَا اعْتَضَدَ بِطَرِيقٍ آخَرَ وَلَوْ مُرْسَلًا، وَكَانَ مَرْوِيًّا بِغَيْرِ السَّنَدِ الأَوَّلِ، وَكَانَ التَّابِعِيُّ المُرْسِلُ لَمْ يُعْرَفْ بِالتَّسَاهُلِ فِي الأَخْذِ يَكُونُ حُجَّةً، فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالأَخْذِ عَنْ غَيْرِ الثِّقَاةِ يَكُونُ خَبَرُهُ مَرْدُودًا اتِّفَاقًا.

مُرْسَلَاتُ الصَّحَابَةِ لَا كَلَامَ فِيهَا، لِأَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أُمَنَاءُ عَلَىٰ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ.

تَعَارُضُ الوَصْلِ وَالإِرْسَال:

يُقَدَّمُ الوَصْلُ، كَحَدِيثِ«لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيّ» رَوَاهُ شُعْبَةُ وَالثَّوْرِي إِلَىٰ أَبِي بُرْدَةَ التَّابِعِيّ عَنْ أَبِيهِ أَبِي مُوسَىٰ الصَّحَابِيّ مَرْفُوعًا، فَالبُخَارِيّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا العِلْمِ

اعْتَبَرُوا الوَصْلَ لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَالطَّرِيقَانِ فِي الكُتُبِ الصِّحَاحِ.

تَعَارُضُ الرَّفْعِ وَالوَقْفِ:

كَذَلِكَ يُقَدَّمُ الرَّفْعُ عَلَىٰ الوَقْفِ، لِأَنَّهُ زِيَادَةُ ثِقَةٍ، وَلِأَنَّهُ مُثْبِتٌ وَغَيْرُهُ سَاكِتٌ، وَلَوْ كَانَ نَافِيًا تَصْرِيحًا يُقَدَّمُ المُثْبِتُ عَلَىٰ النَّافِي.

المُعَلَّق:

هُوَ الَّذِي سَقَطَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ مِنْ مَبَادِئِ سَنَدِهِ، أَيْ: مِنْ طَرَفِ المُصَنِّفِ وَلَوْ جَمِيعُ السَّنَدِ، فَيَقُولُ مَثَلًا: قَالَ ﷺ بِلَا سَنَدٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ إِلَّا إِذَا كَانَ فِي كِتَابٍ اِلْتَزَمَ صَاحِبُهُ الصِّحَّةَ كَالبُخَارِيِّ إِنْ رَوَاهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ كَقَالَ، لَا بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ كَذُكِرَ وَيُقَالُ، فَهُوَ لَمْ يَحْكُمْ بِصِحَّتِهِ.

المُعْضَل:

هُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ سَنَدِهِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مَعَ التَّوَالِي.

المُنْقَطِع:

هُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ رُوَّاتِهِ وَاحِدٌ قَبْلَ الصَّحَابِيّ، وَكَذَا مِنْ مَكَانَيْنِ أَوْ أَكْثَر، بِحَيْثُ لَا يَزِيدُ كُلُّ مَنْ سَقَطَ مِنْهَا عَلَىٰ رَاوٍ وَاحِدٍ، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ وَالأَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا.

المُدَلَّس:

التَّدْلِيسُ هُوَ إِسْقَاطُ الرَّاوِي مَنْ حَدَّثَهُ، وَيَرْتَقِي إِلَىٰ مَنْ فَوْقَهُ بِصِيغَةِ: «عَنْ»، أَوْ: «قَالَ» مَثَلًا، وَهُوَ يَقَعُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الثِّقَاةِ الكِبَارِ المُخَرَّجِ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ كَـ«هُشَيْمٍ»، وَ«حُمَيْدٍ الطَّوِيل»، وَلَكِنْ لَا يُرْوَىٰ عَنْهُمْ فِي الصَّحِيحِ مَا كَانَ مُدَلَّسًا، بَلْ بِصِيغَةِ حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُهُ وَنَحْوهُ، فَلَا رِيبَةَ لِمَتَانَةِ صِدْقِهِمْ، وَالمُدَلِّسُونَ مَعْرُوفُونَ

عِنْدَ المُحَدِّثِينَ، وَأَقْبَحُهُ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ، وَهُوَ أَنْ يَذْكُرَ شَيْخَهُ الثِّقَةَ، وَيَحْذِفَ الضَّعِيفَ مِمَّنْ هُوَ فَوْقَ شَيْخِهِ، فَيَكُون السَّنَدُ ثِقَاةٍ، وَهُوَ غِشٌّ وَحَرَامٌ، وَمِمَّنْ كَانَ يَفْعَلُهُ بَقِيَّةُ ابْنُ الوَلِيد.

المُعَنْعَن:

العَنْعَنَةُ وَصْلُ إِسْنَادٍ مِنَ الثِّقَةِ المُعَاصِرِ الَّذِي ثَبَتَ لِقَاؤُهُ لِمَا رَوَىٰ عَنْهُ بِصِيغَةِ «عَنْ»، فَهُوَ مَقْبُولٌ إِلَّا إِذَا كَانَ مُدَلِّسًا، فَيُضَعَّفُ حَدِيثُهُ بِالعَنْعَنَةِ لِاحْتِمَالِ سَمَاعِهِ مِنْ وَاسِطَةٍ لَمْ تُعْلَمْ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ صَحَّ السَّنَدُ لِأَنَّهُ عَدْلٌ ثِقَةٌ.

وَمِثْلُ عَنْ أَنَّ، وَيُقَالُ لَهُ المُؤَنَّنْ، وَمِثْلُهُمَا قَالَ وَنَحْوُه.

المَحْفُوظُ وَالشَّاذُّ:

إِذَا خَالَفَ الرَّاوِي الثِّقَةُ، فَمَرْوِيُّ الرَّاجِحِ هُوَ: المَحْفُوظُ، وَالمَرْجُوحِ هُوَ: الشَّاذُّ؛ وَيُقَالُ لَهُ: الفَرْدُ.

وَمِثَالُهُ: مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِي مِنْ طَرِيقِ ابنِ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَوْسَجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا تُوفِّيَ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ وَلَمْ يَدَعْ لَهُ وَارِثًا إِلَّا مَولًىٰ هُوَ أَعْتَقَهُ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ مِيرَاثَهُ إِلَيهِ.

وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ كَذَلِكَ مَوْصُولًا، وَخَالَفَهُمْ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ فَرَوَاهُ إِلَىٰ عَوْسَجَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ المَحْفُوظُ حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ فَحَمَّادٌ مِنْ أَهْلِ العَدَالَةِ وَالضَّبْطِ وَمَعَ ذَلِكَ رَجَّحُوا الأَكْثَرَ عَدَدًا، فَعُرِفَ بِهَذَا أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ المَقْبُولُ مُخَالِفًا لِمَا هُوَ أَوْلَىٰ مِنْهُ.

المَعْرُوفُ وَالمُنْكَر:

فَإِنْ وَقَعَتِ المُخَالَفَةُ مِنَ الضَّعِيفِ، فَالرَّاجِحُ يُقَالُ لَهُ: «المَعْرُوفُ»، وَمُقَابِلُهُ: «المُنْكَر».

تَنْبِيه:

إِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي الثِّقَةُ الضَّابِطُ مِنْ غَيْرِ مُخَالَفَةٍ لِلثِّقَاةِ فَهُوَ مِنَ الشَّاذِّ المَقْبُولِ، وَلِلزُّهْرِي تِسْعُونَ مَرْوِيًا صَحِيحًا لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ، وَهَذَا النَّوْعُ هُوَ المُسَمَّىٰ بِالغَرِيبِ كَمَا سَيَأْتِي، وَإِذَا تَفَرَّدَ الرَّاوِي بِشَيْءٍ غَيْرِ مُخَالِفٍ لِلثِّقَاةِ، وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الشُّهْرَةِ فِي الوُثُوقِ وَالحِفْظِ مَا يُحْمَلُ بِهِ تَفَرُّدُهُ، يُطْرَحُ حَدِيثُهُ، كَحَدِيثِ: «كُلُوا البَلَحَ بِالتَّمْرِ فَإِنَّ ابْنَ آدَمَ إِذَا أَكَلَهُ غَضِبَ الشَّيْطَانُ، وَقَالَ عَاشَ ابْنُ آدَمَ حَتَّىٰ أَكَلَ الجَدِيدَ بِالْخَلِقِ»، تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو زُكَيْرٍ وَهُوَ شَيْخٌ صَالِحٌ غَيْرُ قَوِيّ. فَهَذَا الحَدِيثُ مُنْكَرٌ مَرْدُودٌ، وَمَعْنَاهُ يَدُلُّ عَلَىٰ نَكَارَتِهِ، فَالشَّيْطَانُ لَا يَغْتَاظُ وَلَا يَتَأَسَّفُ مِنْ طُولِ عُمُرِ ابْنِ آدَمَ إِلَّا إِذَا رَآهُ عَاشَ نَقِيًّا مُطِيعًا للهِ وَرَسُولِه.

المُتَابِعُ وَالشَّاهِدُ وَالاعْتِبَارُ:

إِذَا وَجَدُوا رَاوِيًا ثِقَةً تَفَرَّدَ بِشَيْءٍ، تَتَبَّعُوا كُتُبَ الأَحَادِيثِ المُسْنَدَةِ بِالمُطَالَعَةِ وَالتَّنْقِيبِ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ مُوَافِقٌ فِي لَفْظِ حَدِيثِهِ، يُقَالُ: هَذَا مُتَابِعٌ لَهُ، وَإِنْ كَانَتْ المُوَافَقَةُ فِي المَعْنَىٰ، يُقَالُ: شَاهِدٌ لَهُ، وَلَا يَضُرُّ ضعْفُ التَّابِعِ وَالشَّاهِدِ لِأَنَّ العُمْدَةَ الأَصْلُ، وَهَذَا عَاضِدٌ بِالاِعْتِبَارِ، فَلَيْسَ هُوَ قَسِيمًا لَهُمَا كَمَا قَدْ يُتَوَهَّمُ، بَلْ هُوَ هَيْئَةُ التَّوصُّلِ إِلَيْهِمَا مِنَ التَّفْتِيشِ وَإِنْعَامِ النَّظَرِ.

زِيَادَةُ الثِّقَةِ:

تُقْبَلُ بِشَرْطَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ حَافِظٍ مِثْل مَنْ زِيدَ عَلَيْهِ أَوْ أَحْفَظ، وَالثَّانِي: أَنْ لَا تُخَالِفَ المَزِيدَ عَلَيْهِ، وَإِلَّا نُظِرَ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَهُمَا.

مِثَالُ حَدِيثِ:«جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا» تَفَرَّدَ أَبُو مَلِكٍ سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ ـ وَهُوَ ثِقَةٌ كَبِيرَة ـ بِزِيَادَةِ:«التُّرْبَة»، فَقَالَ:«جُعِلَتْ لِيَ تُرْبَةُ الأَرْضِ...إلخ» فَالأَوَّلُ عَامٌّ، وَالثَّانِي خَاصٌّ. وَرَجَّحُوا هَذِهِ الزِّيَادَةَ لِأَنَّهَا مِنْ ثِقَةٍ مُعْتَبَر، وَكِلَا الطَّرِيقَيْنِ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ.

المُعَلَّل:

هُوَ حَدِيثٌ ظَاهِرُهُ السَّلَامُ، اطُّلِعَ فِيهِ بَعْدَ التَّفْتِيشِ عَلَىٰ قَادِحٍ أَوْ قَلْبٍ أَوْ إِدْرَاجٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

المُضْطَرِب:

مَا وَرَدَ مُخْتَلِفًا مِنْ رَاوٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرَ فِي مَتْنٍ أَوْ سَنَدٍ، وَهُوَ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ إِذَا تَسَاوَىٰ الاخْتِلَافُ، فَإِنْ رَجَحَ أَحَدُ الوُجُوهِ فَهُوَ المُعْتَبَرُ وَغَيْرُهُ مَرْدُودٌ، كَحَدِيثِ السُّتْرَةِ: «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا»، كَثُرَ الاخْتِلَافُ فِي أَسْمَاءِ رِجَالِ سَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَتَّىٰ كَادَ يُلْغَىٰ مِنْ اضْطِرَابِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهُ الحُفَّاظُ بِرُجْحَانِ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الاخْتِلَافِ.

المُدْرَج:

كَلَامٌ مِنَ الرَّاوِي يَلْحَقُ آخِرَ الخَبَرِ المَرْفُوعِ مِنْ غَيْرِ فَصْلٍ، كَرِوَايَةِ أَبِي خَيْثَمَةَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي التَّشَهُّدِ: «إِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ

تَقُومَ فَقُمْ»، وَهُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ مَسْعُودٍ كَمَا فَصَّلَهُ الحُفَّاظُ المُتْقِنُونَ.

وَيُعْرَفُ الإِدْرَاجُ بِتَفْصِيلِ رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ أَصَحُّ.

المَوْضُوعُ:

المَكْذُوبُ علىٰ النَّبي ﷺ، وَلَا يَجُوزُ رِوَايَتُهُ بِحَالٍ إِلَّا لِبَيَانِ وَضْعِهِ، وَيُعْرَفُ وَضْعُهُ بِإِقْرَارِ وَاضِعه كإقرارِ أَبِي عِصْمَةَ الَّذِي وَضَعَ أَحَادِيثَ فَضَائِلِ السُّوَرِ المَذْكُورَةِ فِي تَفْسِيرِ الزَّمَخْشَرِي وَالبَيْضَاوِي وَأَبِي السُّعود وَغَيْرِهَا.

يُعْرَفُ الوَضْعُ أَيْضًا بِبُرُودَةِ اللَّفْظِ وَرَكَاكَتِهِ، وَإِنَّ القَلْبَ يَمُجُّهُ.

وَالمَوْضُوعَاتُ كَثِيرَةٌ؛ صَنَّفُوا تَصَانِيفَ مَخْصُوصَةً لِبَيَانِهَا، فَلَمْ يَبْقَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ تَحْتَ السِّتَارَةِ.

المَقْلُوبُ:

هُوَ مِنْ قِسْمِ الضَّعِيفِ، وَهُوَ تَقْدِيمُ المُتَأَخِّرِ وَتَأْخِيرُ المُتَقَدِّمِ، نَحْو: مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ وَكَعْبِ بْنِ مُرَّةَ، وَيَكُونُ إِبْدَالُ مَتْنٍ لِسَنَدٍ غَيْرِ سَنَدِهِ سَهْوًا أَوْ عَمْدًا كَمَا فَعَلَهُ أَهْلُ بَغْدَادَ مَعَ الإِمَامِ البُخَارِيِّ امْتِحَانًا.

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَالتَّجْرِيحِ:

كُلُّهَا اثْنَتَا عَشْرَة:

الأُولَىٰ: الصَّحَابَةُ وَلَا حَاجَةَ إِلَىٰ تَعْدِيلِهَا فَهُمْ أَشْرَفُ مِنْ ذَلِكَ.

الثَّانِيَةُ: مَنْ أُكِّدَ مَدْحُهُ إِمَّا بِأَفْعَلَ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ»، أَوْ بِتَكَرُّرِ الصِّفَةِ لَفْظًا كَـ«ثِقَةٍ»، أَوْ مَعْنًىٰ كَـ«ثِقَةٍ حَافِظ».

الثَّالِثَةُ: مَنْ أُفْرِدَ بِصِفَةٍ كَـ«ثِقَةٍ» أَوْ «مُتْقِنٍ» أَوْ «ثَبْتٍ» أَوْ «عَدْلٍ».

الرَّابِعَةُ: مَنْ قَصُرَ عَنْ بُغْيَةِ الثَّالِثَةِ قَلِيلًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـ«صَدُوق» أَوْ«لَا بَأْسَ بِه».

الخَامِسَةُ: مَنْ قَصُرَ عَنِ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـ«صَدُوقٍ سَيِّءِ الحِفْظِ»، أَوَ«صَدُوقٍ يَهِمُ»، أَوْ«لَهُ أَوْهَامٌ» أَوْ«مُخْطِئٌ» أَوْ«تَغَيَّرَ بِأَخَرَةَ».

وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ مَنْ رُمِيَ بِنَوْعٍ مِنَ البِدْعَةِ كَـ«التَّشَيُّعِ» وَ«القَدَرِ» وَ«النَّصْبِ» وَ«الإِرْجَاءِ» وَ«التَّجَهُّمِ»، فَالدَّاعِي مِنْهُمْ لِمَذْهَبِهِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ.

السَّادِسَةُ: مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنَ الحَدِيثِ إِلَّا القَلِيلُ، وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ مَا يُتْرَكُ حَدِيثُهُ مِنْ أَجْلِهِ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـ«مَقبول» حَيْثُ يُتَابَع، وَإِلَّا فَـ«لَيِّن».

السَّابعة: مَنْ رَوَىٰ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِـ«مَسْتُورٍ» أَوْ «مَجْهُولِ الحَال».

الثَّامِنَةُ: مَنْ لَمْ يُوجَدْ فِيهِ تَوْثِيقٌ لِمُعْتَبَر، وَأُطْلِقَ ضَعْفُهُ، وَإِلَيهِ الإِشَارَةُ بِـ«ضَعِيف».

التَّاسِعَةُ: مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِلَفْظِ«مَجْهُولٌ».

العَاشِرَةُ: مَنْ لَمْ يُوثَّقِ البَتَّةَ وَضُعِّفَ مَعَ ذَلِكَ بِقَادِحٍ، وَإِلَيْهِ الإِشَارَةُ بِـ«مَتْرُوكٍ» أَوْ«مَتْرُوكِ الحَدِيثِ» أَوْ«وَاهِيَ الحَدِيثِ» أَوْ«سَاقِط».

الحَادِيَةُ عَشْرَةَ: مَنِ اتُّهِمَ بِالكَذِب.

الثَّانِيَةُ عَشْرَةَ: مَنْ أُطْلِقَ عَلَيْهِ اسْمُ الكَذِبِ وَالوَضْع.

فَأَصْحَابُ المَرَاتِبِ السِّتِّ الأُولَىٰ حَدِيثُهُمْ مَقْبُولٌ يُحْتَجُّ بِهِ، وَأَصْحَابُ السَّابِعَةِ وَالثَّامِنَةِ يَصْلُحُ حَدِيثُهُمْ مُتَابِعًا أَوْ شَاهِدًا عَاضِدًا لِغَيْرِهِ لَا مُسْتَقِلٌّ، وَالَّذِينَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثُهُمْ لَا يُقْبَلُ.

تَنْبِيه:

صَنَّفَ الحُفَّاظُ فِي تَعْدِيلِ الرِّجَالِ وَتَجْرِيحِهِمْ دَوَاوِينَ كَافِيَةً شَافِيَةً تُعِينُ المُتَعَاطِي لِتَحْرِيرِ السُّنَّةِ، وَقَدْ لَخَّصَ تِلْكَ التَّصَانِيفَ صَفِيُّ الدِّينِ الخَزْرَجِيّ فِي خُلَاصَةِ التَّذْهِيبِ المَطْبُوعَةِ، وَمَنِ ارْتَقَتْ هِمَّتُهُ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرِّجَالِ فَعَلَيْهِ بِهَا.

نِسْيَانُ المُحَدِّثِ مَا حَدَّثَهُ:

لَا يُوجِبُ قَدْحًا، كَمَا وَقَعَ لِسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِح، حَدَّثَ رَبِيعَةَ بِحَدِيثٍ ثُمَّ نَسِيَهُ، وَقَدْ خَافَ أَنْ لَا يُحَدِّثَ بِهِ فَيَكُونَ كَاتِمًا لِلْعِلْمِ، وَكِتْمَانُهُ حَرَامٌ، فَصَارَ يُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَبِيعَةَ عَنْ نَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ ـ وَهُوَ عِنْدِي ثِقَةٌ ـ أَنَّنِي حَدَّثْتُهُ عَنْ أَبِي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.

أَمَّا إِذَا كَذَّبَهُ شَيْخُهُ جَازِمًا بِذَلِكَ فَالحَدِيثُ غَيْرُ مَقْبُولٍ بِذَلِكَ الطَّرِيقِ.

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِر:

كَرِوَايَةِ الصَّحَابَةِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، وَالتَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، كَالزُّهْرِيِّ عَنْ مَالِكٍ، وَالزُّهْرِيُّ شَيْخُ مَالِك.

الإِجَازَةُ:

الأَصْلُ فِي الأَخْذِ القِرَاءَةُ أَوِ السَّمَاعُ وَلَوْ مِنْ غَيْرِهِ فِي حُضُورِ الشَّيْخِ، فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ ذَلِكَ فَلَا أَقَلَّ مِنَ الإِجَازَةِ شِفَاهًا أَوْ مُكَاتَبَةً خُصُوصِيًّا أَوْ عُمُومِيًّا بَعْدَ تَحْصِيلِ النُّسْخَةِ الصَّحِيحَةِ، لِيُرْوَىٰ الكِتَابُ عَلَىٰ أَسَاسٍ، وَالإِسْنَادُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الأُمَّةِ المُحَمَّدِيَّة.

العَالِي:

هُوَ الَّذِي قَلَّتْ وَسَائِطُهُ، أَيْ: رِجَالُ سَنَدِه.

النَّازِل:

هُو الَّذِي كَثُرَتْ وَسَائِطُهُ، أَيْ: تَعَدَّدَتْ رِجَالُ سَنَدِه.

وَالعُلُوُّ قُرْبَةٌ مَطْلُوبَةٌ وَسُنَّةٌ مَرْغُوبَةٌ، وَفِيهِ بَرَكَةٌ، وَلِذَلِكَ يَتَنَافَسُ فِيهِ المُتَنَافِسُون.

وَكَمَالُ مَزِيَّتِهِ أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ قَوِيًّا، فَإِنْ كَانَ السَّنَدُ النَّازِلُ أَقْوَىٰ وَأَوْثَقَ فَهُوَ أَوْلَىٰ.

الآحَادُ:

وَهُوَ المَشْهُورُ وَالعَزِيزُ وَالغَرِيبُ:

فَإِنْ كَانَ مَرْوِيًّا بِمَا فَوْقَ اثْنَيْنِ مَعَ الحَصْرِ فَهُوَ المَشْهُورُ، أَوْ بِرَاوِيَيْنِ اثْنَيْنِ فَهُوَ العَزِيزُ، أَيْ: لَا يَرْوِيهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ عَنِ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ رَاوِيهِ وَاحِدًا فَهُوَ الغَرِيبُ.

تَنْبِيهَاتٌ:

الأَوَّل: المُتَوَاتِرُ عِلْمُهُ ضَرُورِيٌّ لَا بَحْثَ فِيهِ عَلَىٰ أَسَانِيدِهِ، وَالآحَادُ الثَّلَاثَةُ المَذْكُورَةُ هِيَ الَّتِي يُبْحَثُ فِيهَا، فَمَا صَحَّ مِنْهَا وَجَبَ الإِيمَانُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ، وَمَا لَمْ يَصِحَّ فَدَرَجَاتُهُ مُتَفَاوِتَةٌ، وَبَسْطُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ.

الثَّانِي: رَدَّ المُحَقِّقُ ابنُ حَجَرَ فِي شَرْحِ النُّخْبَةِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: المُتَوَاتِرُ قَلِيلُ الوُجُودِ، فَقَالَ: مَوْجُودٌ وُجُودَ كَثْرَةٍ فِي الأَحَادِيثِ؛ لِأَنَّ الكُتُبَ المَشْهُورَةَ المُتَدَاوَلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ العِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا المَقْطُوعُ عِنْدَهُمْ بِصِحَّةِ نِسْبَتِهَا إِلَىٰ مُصَنِّفِيهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَىٰ إِخْرَاجِ حَدِيثٍ، وَتَعَدَّدَتْ طُرُقَهُ تَعَدُّدًا تُحِيلُ العَادَةُ تَوَاطُؤَهُمْ عَلَى الكَذِبِ أَفَادَ العِلْمَ اليَقِينِيَّ بِصِحَّتِهِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الكُتُبِ المَشْهُورَةِ كَثِيرٌ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مُشَاهَدَةً أَنَّ الإِمَامَ السُّيُوطِيَّ وَالشَّيْخَ محمَّد بنَ جَعْفَرَ الكَتَّانِي الحَسَنِي جَمَعَا الأَحَادِيثَ المَوْصُوفَةَ بِالتَّوَاتُرِ فِي تَصَانِيفَ احْتَوَتْ عَلَىٰ الكَثِيرِ القَيِّمِ.

الثَّالث: قَالَ إِمَامُ الفَنِّ ابنُ الصَّلَاحِ: «صَحِيحَا البُخَارِي وَمُسْلِمٍ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ مَا فِيهِمَا بِالإِجْمَاعِ وَتَلَقِّي جَمِيعِ الأُمَّةِ لَهُمَا بِالقَبُولِ» اهـ.

وَمِثْلَهُ قَالَهُ خَاتِمَةُ المُدَقِّقِينَ الشَّوْكَانِي.

الرَّابِعُ: المَشْهُورُ وَالعَزِيزُ وَالغَرِيبُ لَا تَخْتَصُّ بِالصَّحِيحِ وَلَا بِالضَّعِيفِ، فَالنَّظَرُ لِحَالِ رُوَّاتِهِ وَبِهِ يُحْكَمُ بِصِحَّتِهِ أَوْ بِضَعْفِهِ، فَأَوَّلُ حَدِيثٍ فِي كِتَابِ البُخَارِي: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» غَرِيبٌ، وَهُوَ مِنْ أَصَحِّ الصَّحِيحِ.

المُتَوَاتِر:

الخَبَرُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَسَانِيدُ كَثِيرَةٌ غَيْرُ مَحْصُورَةٍ يَسْتَحِيلُ فِي العَادَةِ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَذَلِكَ الخَبَرُ يَنْتَهِي إِلَىٰ مَحْسُوسٍ كَمُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ فَهُوَ المُتَوَاتِرُ.

المُسَلْسَلُ:

اتِّفَاقُ رِجَالِ الإِسْنَادِ عَلَىٰ شَيْءٍ قَوْلِيٍّ أَوْ فِعْلِيٍّ كَمُسَلْسَلِ الأَوَّلِيَّةِ، وَحَدِيثِ مُعَاذٍ: «إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ»، وَمِنْهُ الاتِّفَاقُ فِي اسْمٍ أَوْ صِفَةٍ كَمُسَلْسَلِ المحمَّدينَ وَمُسَلْسَلِ الفُقَهَاءِ، أَوْ أَهْلِ البَلَدِ الفُلَانِيِّ، وَمُسَلْسَلِ الشُّعَرَاءِ إِلَىٰ النَّابِغَةِ الصَّحَابِيِّ فِي إِنْشَادِهِ قَصِيدَتَهُ فِي الحُضُورِ النَّبَوِيِّ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

المدبَّج:

رِوَايَةُ الأَقْرَانِ بَعْضِهِمْ عَنْ بَعْضٍ، كَرِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَرِوَايَتِهَا عَنْهُ.

المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِف:

اتِّفَاقُ أَسْمَائِهِمْ خَطًّا وَاخْتِلَافُهُمْ نُطْقًا كَأُسَيِّد وَأَسِيدَ، وَسَلَّام وَسَلَام، فَمَعْرِفَتُهُ مِنْ مُهِمَّاتِ هَذَا الفَنِّ الشَّرِيفِ، بَلْ يَلْزَمُ مَعْرِفَةُ ضَبْطِ الأَسْمَاءِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ قِيَاسٍ وَلَا تُحِيطُ بِهِ قَاعِدَةٌ، فَأَهْلُ الهِمَمِ العَالِيَةِ لَهُمْ حِرْصٌ وَتَنْقِيبٌ عَلَىٰ ذَلِكَ.

المتَّفِقُ وَالمُفْتَرِق:

اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ رُوَّاةٍ وَأَسْمَاءُ آبَائِهِمْ مَعَ اخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، فَمَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ بِصِفَةٍ زَائِدَةٍ يَحْصُلُ لَهُ اللَّبْسُ، وَقَدْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا ثِقَةً وَالآخَرُ ضَعِيفًا.

المُبْهَمُ:

مَا أُبْهِمَ فِيهِ بَعْضُ رُوَّاتِهِ فَلَمْ يُسَمَّ فَهُوَ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يُسَمَّ فِيهِ مَجْهُولٌ، إِلَّا إِذَا سُمِّيَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ فَيُنْظَرُ فِي حَالِهِ.

طَبَقَاتُ الرُّوَّاةِ:

مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَّاةِ وَأَزْمِنَتِهِمْ وَأَمْكِنَتِهِمْ وَتَوَارِيخِ وَفَيَاتِهِمْ مِنَ المُهِمَّاتِ، وَهِيَ مِمَّا يُرْشِدُ إِلَىٰ دَقَائِقَ فِي كَشْفِ المَرْوِيَّاتِ فِي السُّنَّة، يُدْرِكُهَا مَنْ مَارَسَ هَذَا العِلْمَ، وَأَفْرَغَ فِيهِ حِصَّةً وَافِرَةً مِنْ عُمُرِهِ النَّفِيسِ.

وَلْنَقْتَصِرْ عَلَىٰ مَا رَقَمْنَاهُ إِذِ المَقْصُودُ الإِشْعَارُ بِأُصُولِ هَذَا العِلْمِ الجَلِيلِ، وَجَعَلْنَاهُ مُوجَزًا لِيَسْهُلَ حُصُولُهُ لِمَنْ أَرَادَ حِفْظَهُ أَوِ اسْتِحْضَارَ مَقَاصِدِهِ طِبْقًا لِمَا طَلَبَهُ الطَّلَبَةُ فَتَحَ اللهُ عَلَيْنَا وَعَلَيْهِمْ.